تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر (تعاقد إلكتروني أم تعامل إلكتروني) قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بن عزة حمزة
باحث في الدكتوراه
جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان
chahine02tlm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/10 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/08

****

ملخـــص

بتطور حاجات الأفراد وتنوعها تطور النظام القانوني لإبرام العقد الإداري، إذ أن التطور التكنولوجي لم يقتصر على ميدان محدد من عمل الإدارة بل شمل كل نواحي الحياة، مما تمخض عن ذلك ظهور نوع جديد من العقود الإدارية، وهي العقود الإدارية الإلكترونية، حيث مكنت هذه الوسيلة من توفير مزايا عديدة لعملية التعاقد منها السرعة والسهولة والدقة في عملية التعاقد الإداري بجميع مراحلها ابتداء من التفاوض وانتهاء بالتعاقد، وهو ما دفع الحكومات والمشرعين في جل دول العالم ومنها الجزائر إلى إصدار تشريعات تحكم هذا النوع من التعاقد مواكبة لهذا التطور.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإداري الإلكتروني - الإدارة العامة الإلكترونية – التعامل الإلكتروني.

Abstract

The development of individuals needs results in the progress of means by which administrative contract is issued in a sense that technological progress is not confined to one particular field of the administrative works, it includes all the fields of life including means of administrative works matter that leads to the appearance of a new type of administrative contract which is the e-administrative contracts (electronic contracts). Such type provides the contacting process with many merits such as easiness, fastness, accuracy, and consistency in issuing administrative contracts.

key words :

Administrative contract electronic- Electronic public administration - Electronic dealing.

مقدمـــــة

نتيجة لهذه البيئة الرقمية التي يعيش العالم فيها حاليا، كان من الطبيعي أن يطال التغير أعمال الإدارة والمرافق العامة، خاصة الأعمال القانونية منها التي اكتسبت أهمية كبيرة نتيجة شيوع تكنولوجيا المعلومات. ومن ثم وجدت حكومات الدول نفسها أمام حتمية السعي لتسهيل معاملات الأفراد وانجازها بقدر عال في الكفاءة، من خلال تبني مشاريع الحكومة الإلكترونية.، هذه الأخيرة تعد ثورة في مجال تنفيذ الأعمال الإدارية القانونية خاصة أعمال الإدارة التعاقدية - العقود الإدارية - والتي ينظمها قانون مرن ومتطور هو القانون الإداري.

إن هذا التحول من الأساليب الإدارية التقليدية في إنجاز أعمال الإدارة، إلى الأساليب الإدارة العامة الإلكترونية التي تمتاز بتقديم خدمات ذات كفاء عالية وبأسرع وقت واقل تكلفة، أدى إلى ظهور أعمال الإدارة القانونية الإلكترونية تحت اسم القرار الإداري الإلكتروني[1]، كما فتح الإمكانية في تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت ضمن ما يعرف بالعقد الإداري الإلكتروني.

ومن ثم ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص بإبرام هذا النوع من العقود وإثباتها وتنفيذها، كون أن النظام القانوني للعقود التقليدية أصبح لا يسع هذا النوع الحديث من العقود.

وبناء على ما تقدم على سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية تعاقد جهة الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية؟، وهل اعتمد المشرع الجزائري نظام التعاقد الإلكتروني في قانون الصفقات العمومية؟، وما هي ايجابيات وآفاق هذا النوع من العقود في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: مدخل إلى نظام التعاقد الإداري الإلكتروني

المبحث الثاني: التعامل الإلكتروني في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15- 247

المبحث الأول

مدخل إلى نظام التعاقد الإداري الإلكتروني

إن العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة لا يختلف في مفهومه العام عن العقد المدني الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم، وسعيا منا لتوضيح مفهوم تعاقد الإداري الإلكتروني، والذي لا يكتمل دون التمكن وهضم أحكام النظرية العامة للعقد الإداري (التقليدي)، ذلك أن العقد الإداري الإلكتروني ليس صورة جديدة من صور العقود الإدارية، وإنما هو نفس العقد الإداري التقليدي، ولكن يبرم بوسائل تقنية حديثة غير تقليدية، هذا من جهة، وجهة أخرى إن ظهور هذا النوع من العقود جاء جراء تأثر النشاط الإداري بظهور العقود الإلكترونية في القانون الخاص، والتي كان لها دور بارز في تطوير النشاط الإداري، سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم العقد الإداري الإلكتروني من خلال التعرض بداية إلى تعريف العقد

الإداري (التقليدي) (مطلب أول)، ثم الخوض تعريف العقد الإلكتروني في إطار القانون الخاص محاولين تحليل مختلف التعريفات التي قيلت في هذا الشأن من اجل الوصول إلى تحديد دقيق لمعنى هذا النوع الجديد من العقود (مطلب ثاني)، لنتمكن في الأخير من تحديد مفهوم العقد الإلكتروني في إطار القانون الإداري (مطلب ثالث) .

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري

الجدير بالذكر أن العقود الإدارية التي هي موضوع دراستنا، هو النوع الذي تمتع فيه الإدارة بامتيازات استثنائية تساعدها على رعاية المصلحة العامة. وكون العقد الإداري هو عقد، فهو لا يخرج عن مفهوم أنه عقد – طبقا لنص المادة 54 من القانون المدني[2]-، والعقد يعرف عموما بأنه: "اتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانوني، إما بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله[3].".

على أن فكرة العقد الإداري لم تنشأ في فرنسا إلا في زمن متأخر لا يتجاوز مطلع القرن الماضي. وكمرحلة أولى كان معيار السلطة هو المعيار المتبع قضاء ووفقها في تحديد الاختصاصات بين القضاء العادي والقضاء الإداري[4]، فأعمال الإدارة القانونية التي تحمل طابع السلطة العامة (كالقرار الإداري) هي وحدها الخاضعة للقضاء الإداري في حين كانت العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد تخضع للقضاء العادي.

وقد أدى الأخذ بمعيار السلطة العامة إلى تضييق نطاق القضاء الإداري مما دفع المشرع الفرنسي إلى توسيعه من خلال إصدار قوانين تدرج بعض العقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري، وهو ما سمي بالعقود الإدارية بتحديد القانون.

وكمرحلة ثانية قام الاجتهاد القضائي الإداري -خاصة القضاء الفرنسي- باعتماد نظرية المرفق العام في تعريفه للعقد الإداري، فيعتبر كل عقد تبرمه الإدارات العامة والأجهزة الإدارية التابعة لها لغرض تسيير وتنظيم المرافق العامة تحقيقا لديمومة سيرها عقدا إداريا، وهذا ابتداء من سنة 1903 في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر 6 فيفري 1903 في قضية تيرييه Terrier[5]، وهو الحكم الذي يعتبر الأساس الذي بنيت عليه فكرة تحديد العقود الإدارية بطبيعتها بعدما كانت إرادة المشرع هي القاعدة العامة في تحديد العقود الإدارية -العقود الإدارية بتحديد القانون-.

ليتم بعد ذلك الاعتماد على طبيعة الشروط الخاصة التي تضعها الإدارة العامة قصد تسيير المرافق العامة والتي توضح نية الإدارة في إبرام عقود إدارية، وهذا ابتداء من سنة 1950. وعلى ضوء ما سبق اتجه القضاء الإداري -مجلس الدولة الفرنسي- إلى تعريف العقد الإداري بأنه " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه أو تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا أساسية غير مألوفة في القانون الخاص."[6].

من هذا التعريف يتضح أن مفهوم العقد الإداري يتحدد بوجود ثلاث معايير حددها القضاء في:

- وجود الشخص المعنوي العام كطرف في العقد،
- تعلق العقد بالمرفق العام إما من حيث تنظيمه أو تسييره،
- تضمين العقد لشروط استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص،

وعلى ذات النمط استقر قضاء مجلس الدولة المصري في الكثير من أحكامه، وعلى رأسها قضاء المحكمة الإدارية العليا[7]، ونفس الشيء أخذ به المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي تناول أحكام إبرام العقود الإدارية.

المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني

اختلف الفقه والتشريع حول وضع تعريف للعقد الإلكتروني، وهذا راجع لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه من جهة أولى، ومن جهة ثانية، إلى التنوع الشديد للعقود الإلكترونية[8]. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- موقف الفقه من تعريف العقد الإلكتروني

فيعرف بعض الفقه العقد بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل."[9].

ونلحظ من هذا التعريف أنهما قد قصر العقد الإلكتروني على المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت فقط، في حين أن التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت هو من أهم صور العقد الإلكتروني. ذلك أن مصطلح "إلكتروني" المضاف إلى العقد يدل على أن العقد يتم بوسيلة إلكترونية، والوسائل الإلكترونية التي يمكن إبرام العقود بها متعددة، والإنترنت ما هو إلا إحدى هذه الوسائل، وان كانت شبكة الإنترنت أهمها لأنها أضافت آفاقا جديدة للعقد الإلكتروني[10].

كما نلحظ أن التعريف السابق لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب بالقبول، وهي إحداث آثار قانونية، وإنشاء التزامات عقدية.

كما رأى آخرون تعريف العقد الإلكتروني نظرا لارتباطه بالتجارة الإلكترونية بأنه عقد يقوم على " تنفيذ أو إبرام كل أو بعض التعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وأخر، أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات."[11].

والملاحظ في هذا التعريف أنه ركز على الصفة التجارية للعقد، ونظرا أهميتها التي لا يمكن لأحد إنكارها، لاعتبار أن اغلب العقود الإلكترونية تصب في خانة البيوع التجارية، ولكن هذا لا يعني أن العقد الإلكتروني لا يتم بين أشخاص عاديين ليسوا تجارا.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه تلاقي الإيجاب بالقبول عبر الشبكة الدولية للاتصالات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قصد إحداث أثر قانوني إما بإنشاء التزام أو تعديله أو إلغائه.

ومع تأكيدنا بعد كل هذه التعريفات، أن العقد الإلكتروني من حيث الوسيلة التي ينعقد بها، يشتمل على مفهومين، أحدهما واسع يشمل العقد الإلكتروني الذي يتم بجميع الوسائل الإلكترونية، سواء كانت شبكة الإنترنت أو الفاكس أو التلكس أو التلغراف وغيرها. والآخر ضيق وهو الذي يتم عن طريق شبكة الإنترنت فقط.

2- موقف التشريع من تعريف العقد الإلكتروني

حاولت التشريعات بدورها وضع تعريف لهذا النوع من العقود، بدء بالتوجيهات الأوربية التي كان لها السبق في هذا المجال، وصولا للتشريعات الداخلية للدول.

تجسيدا لمبادئ قانون الأونيسترال[12] أصدر البرلمان الأوربي التوجيه رقم 97-07[13] الخاص بحماية المستهلك عن بعد، والذي تضمن في أحكامه تعريفا للعقد الإلكتروني من خلال المادة 2 منه، والتي تنص على " العقد عن بعد هو كل عقد متعلق بالسلع أو الخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد.".

ويلاحظ أن التوجيه الأوربي قد اعتمد اسم العقد عن بعد بدل من العقد الإلكتروني، حيث اعتبر كل عقد يتم عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، هو عقد عن بعد، مما يعني أن العقد الإلكتروني هو عقد عن بعد.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتمد مصطلح العقد عن بعد تأثرا بالتوجيه الأوربي، وعرف العقد عن بعد في المرسوم رقم 2001-741 المتعلق بالبيع عن بعد، والذي أضاف المادة 121-16 إلى قانون حماية المستهلك الفرنسي، وتضمنت هذه المادة التعريف التالي: " تنطبق أحكام هذا القسم على كل بيع لمال أو أداء خدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف، بين مستهلك ومهني، واللذين يستخدمان لإبرام العقد وعلى سبيل الحصر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.".

أما التشريعات العربية فقد كان المشرع التونسي أول من وضع قانونا خاصا بالمعاملات الإلكترونية، وهو القانون رقم 83 لسنة 2000[14]، لكن هذا القانون لم يتضمن تعريفا صريحا للعقد الإداري الإلكتروني.

ليأتي المشرع الأردني في سنة 2001 ويعرف العقد الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية[15] في مادته الثانية بشكل صريح، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة المعاملات الإلكترونية بأنها "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية."، بينما عرفت الفقرة الثانية العقد الإلكتروني على أنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا."، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثالثة تعريفا خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها:" أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية، مغناطيسية، ضوئية، أو وسائل مشابهة في تبادل المعلومات.".

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإن تعريفه للعقد الإلكتروني قد جاء متأخرا إن صح القول، وكان ذلك في سنة 2018، عند صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[16]، في نص المادة 2/06 " ...العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني..."، وبالذهاب إلى القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[17]، واستقراء المادة 3 منه نجدها قد عرفت العقد في الفقرة 4 بقولها " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيق فيه...".

وخروجا من هذا الجدل نقول أن الصفة الإلكترونية تلحق بالعقد متى تم إبرامه أو تنفيذه باستخدام وسيلة إلكترونية، سواء في إبرامه أو تنفيذه أو كليهما معا.

المطلب الثالث: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

بناء على ما سبق نقول أن العقد الإداري الإلكتروني يتميز بطبيعة خاصة على عكس العقد الإلكتروني، فهو يجب أن يشتمل على عناصر وخصائص العقد الإداري من جهة، وعناصر وخصائص العقد الإلكتروني من جهة أخرى، وهنا تكمن صعوبة تحديد مفهومه وتعريفه.

فيعرفه الأستاذ (Thierry Revet) في فرنسا بقوله العقد الإداري الإلكتروني هو قبل شيء عقد يتم إبرامه عن طريق وسيط إلكتروني، وهذا الوسيط لا يتدخل في مضمون العقد، ذلك لاحتواء العقد على شروط استثنائية أو خضوعه لنظام استثنائي خاص يميزه عن العقود المدنية، مع إمكانية الإحالة إلى عقود نموذجية تضعها الإدارة على موقعها الإلكتروني لغرض سهولة اطلاع الراغبين في التعاقد معها على شروط التعاقد[18].

ويعرفه الدكتور راغب ماجد الحلو بأنه "العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد Remote control دون تواجد مادي متزامن لطرفي العقد، وذلك من خلال شبكة الإنترنت، وهذا هو الغالب، أو من خلال أي وسيلة اتصال إلكتروني أخرى كالفاكس أو التلكس، مع تأكيد على وجود الإدارة كطرف فيه وتصرفها من خلاله بوصفها سلطة إدارية عامة."[19].

وما يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على ضرورة وجود عنصر الشروط الاستثنائية غير مألوفة في العقود المدنية، مع اشتراط إبرامه عن طريق وسيط إلكتروني مهمته نشر نصوص ومحتويات العقد على شبكة الإنترنت من خلال موقع إلكتروني، دون أي تدخل في مضمون العقد، في إشارة واضحة أن دور الوسيط الإلكتروني هو النشر والإعلان واستقبال عروض الراغبين في التعاقد مع الإدارة فقط.

وعرفه جانب من الفقه بأنه عقد وفق المعيار العضوي (وجود الإدارة العامة طرفا في العقد)، والمعيار الموضوعي(اتصاله بالمرفق العام و تواجد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص)

حسب النظرية العامة للعقد الإداري، لكن وجه الاختلاف بينه وبين العقد الإداري بالشكل التقليدي، هو أنه يبرم باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني، سواء الإنترنت أو من خلال أي وسيلة اتصال الكترونية أخرى كالفاكس أو التلكس أو التلغراف[20]. ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه إلا أنه حاول أن يميز يوضح مفهوم العقد الإلكتروني عن طريق تمييزه عن الشكل التقليدي للعقد الإداري، دون أن يعطي تعريفا صريحا للعقد الإداري الإلكتروني.

وقد حاول بعض الفقهاء الإلمام بجميع جوانب العقد الإداري الإلكتروني من خلا تعريفه بأنه "العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لأطراف العقد –الإدارة من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى-، لكن باعتبار العقد مبرم بين حاضرين بسبب التواجد اللحظي بينهم، ويتم إثبات التعاقد بالمحررات الإلكترونية وتنفيذه عن طريق شبكة المعلومات الدولية في حالة التسليم المعنوي للمنتجات، كما يمكن الوفاء بالثمن عن طريق النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية، مما يجعل العقد الإداري الإلكتروني ذو طابع دولي."[21].

والملاحظ أن التعريف قد حاول تحديد مفهوم العقد الإداري الإلكتروني من خلال مراحل العقد بدء بالتعاقد، وانتهاء بالمقابل المالي وطريقة السداد إلكترونيان ولكنه لم يشر في مرحلة التنفيذ إلى التنفيذ المادي واكتفى بذكر التسليم المعنوي، كذلك قصر العقد الإلكتروني على طابع الدولي كميزة، ولم يشر إلى العقد الإداري الداخلي.

أما بالنسبة للتشريع، فقد كانت التشريعات والأجنبية والأوربية بصفة خاصة لها قصب السبق في الاعتراف بإمكانية تعاقد جهة الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية، وتعريف العقد الإداري الإلكتروني.

وقد كان التوجيه الأوربي الرائد في تكريس حرية التعاقد الإداري الإلكترونين حيث أكد على إمكانية اللجوء إلى الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية لغرض زيادة فاعلية الشراء العام والارتقاء بسياستها، وكان ذلك ابتداء من صدور التوجيه الأوربي لسنة 1996 الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، ثم بعد ذلك التوجيه رقم 97-07 الخاص بحماية المستهلك عن بعد، والذي سبق وأن أشرنا إليه، لتتوالى التوجيهات التي تناولت إبرام العقود الإدارية الإلكترونية بصفة خاصة في صدور، كالتوجيه الأوربي رقم 18-2004 الصادر في 80 مارس 2004، وكذلك التوجيه الأوربي رقم 17-2004 الصادر في 31 مارس 2004 مما يدلل على أهمية العقود الإدارية الإلكترونية.

وقد عرفته المادة 12 من التوجيه الأوربي رقم 18-2004، بقولها " للسلطة الإدارية الحق في استعمال التقنيات الحديثة لإبرام العقود الإدارية عن طريق الوسائط الإلكترونية بهدف احترام القواعد المنصوص عليها في هذا التوجيه."[22]. فرغم أن هذه المادة لم تعطي تعريفا صريح للعقد الإداري

الإلكتروني، إلا أنها أعطت واعترفت للسلطات الإدارية في الدولة بما لا يدع مجال للشك بإمكانية إبرام عقود إدارية طبقا للنظرية العامة لإبرام العقود الإدارية، لكن باستعمال وسائل إلكترونية.

وبالذهاب إلى المشرع الفرنسي الذي يعتبر صاحب الريادة في مجال سن التشريعات الداخلية الخاصة بالعقود الإدارية الإلكترونية، منها قانون العقود الإدارية الفرنسي الصادر بمرسوم رقم 210 لسنة 2001، والمعدل بالمرسوم رقم 15 الصادر في 80 جانفي 2004، والذي نص في مادته 56 على إمكانية إبرام العقود الإدارية عن طريق وسائل الكترونية، حيث يطلق على هذا النوع من العقود في فرنسا اسم:

La dématérialisation de procédures de passation des marches public ومعنى ذلك نزع الصفة المادية عن إجراءات التعاقد في مجال العقود الإدارية، أي التحول من الإجراءات المادية في التعاقد إلى الإجراءات المعنوية أو غير المادية، وهذا يعني أن الفضاء الإلكتروني هو من يحكم العقد الإداري بكل تفاصيله.

وبالرجوع إلى نص المادة 56 نجد أنها قد أوردت في مضمونها ما يفيد تعريف العقد الإداري الإلكتروني، وهو كالآتي: هو العقد الذي يبرم بدون استخدام الوسائل المادية (التقليدية) المستخدمة في تحرير وإبرام العقود، ولكن يتم الاعتماد على الوسائل والتقنيات الحديثة في عالم الفضاء الإلكتروني، خاصة في عقود التوريد العامة[23].

وبالذهاب إلى التشريعات العربية، فنجد أن هذه التشريعات لا تزال بمستوى متواضع فيما يخص التعاقد الإداري الإلكتروني، فالمتفحص لأغلب النصوص التشريعية الخاصة بالتعاقد الإداري الإلكتروني يجد شح كبير فيها باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة[24]، فالدول العربية وإن اهتمت بالتشريعات التي تنظم التعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، فإن هذه النصوص مازالت خالية من تعريف أو إشارة للعقد الإداري الإلكتروني، وأغلب ما ورد فيه من أحكام يخص التعاقد المدني فقط.

وعليه يعرف الباحث العقد الإداري الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم إبرامه وتنفيذه بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا من طرف شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة الأخذ بأحكام القانون العام من خلال تضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، بحيث يعلن عنه بشكل إلكتروني، وترسل العروض من قبل المتنافسين إلكترونيا (إيجاب إلكتروني)، وتقوم الإدارة بالإرساء وقبول أفضل عرض إلكترونيا (قبول إلكتروني)، على أن يتم تنفيذه وتسوية نزاعاته بشكل عادي أو إلكتروني، مما يستدعي أن يتم إثباته بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني

موقف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية من التعاقد الإلكتروني

قبل الخوض في تحديد موقف المشرع الجزائري من التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، لا بد من التعرض إلى موقف المشرع الفرنسي من ذلك، والأحكام التي أصدرها في هذا الشأن، وهذا لسببين، أولهما: أن المشرع الفرنسي يعتبر رائدا في مجال سن التشريعات الخاصة بالتعاقد الإداري الإلكتروني. أما السبب الثاني: هو تأثر المشرع الجزائري في أغلب الأحيان وفي الكثير من التشريعات.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث مطالب، عنونا المطلب الأول بـ: التجربة الفرنسية في إبرام العقود الإدارية، أما المطلب الثاني فحمل عنوان: موقف المشرع الجزائري من إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، ليستعرض في المطلب الثالث: إيجابيات وآفاق التعامل الإلكتروني في مجال العقود الإدارية في الجزائر.

المطلب الأول: التجربة الفرنسية في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية

بداية ينبغي التأكيد أن المشرع الفرنسي لم يحدد الوسيلة التي يعقد بها العقد الإداري الإلكتروني كما رأينا سابقا، إنما جعلها عامة وشاملة لكل الوسائل الإلكترونية الحديثة، وهذه التفاتة رائعة ومهمة منه، لأن الوسائل الحديثة متطورة ومتجددة يوما بعد يوم.

ما ينبغي أن ننبه له من جديد أن المشرع الفرنسي يستعمل مصطلح "dématérialisation"، والذي نقصد به نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، ولقد عرفها بأنها إمكانية إبرام صفقات عمومية بالطريق الإلكتروني، إما باستعمال الرسائل الإلكترونية أو استخدام أرضية على شبكة الانترنت[25].

ولقد تناول قانون الصفقات العمومية الفرنسي أحكاما تتعلق بنزع الصفة المادية للصفقات العمومية، خاصة المادة 56 منه مشار إليها آنفا والواردة تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، والالتزامات فيما يتعلق بنزع الصفة المادية.

ومن أهم القوانين في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني في فرنسا المرسوم رقم 2002-692 المؤرخ في 30 أفريل 2002 والمتعلق بتطبيق الفقرتين 1 و2 من المادة 56 من قانون الصفقات العمومية، والخاصة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية[26].

بإضافة إلى العديد من المواد التي كرست مبدأ نزع الصفة المادية عن الصفقة العمومية، وجعلت إمكانية ابرام صفقة عمومية عبر شبكة الإنترنت أمرا ممكننا على غرار المادة 54 التي نصت على إمكانية تنظيم المزاد الإلكتروني، والمادة 79 التي نصت على ضرورة تقديم تقرير حول صيرورة إجراءات المنح بالطريق الالكتروني، والمادة 80 في فقرتها 3 التي نصت على إمكانية التوقيع إلكترونيا على الصفقة العمومية، والعديد من المواد الأخرى التي نستنتج من استقرائها أن المشرع الفرنسي توسع جدا في تنظيم

التعاقد الإداري الإلكتروني وفصل في ذلك بإسهاب بالمقارنة مع المشرع الجزائري والذي مازال بعيد كل العبد عن إمكانية التعاقد الإداري الإلكتروني.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن منظومة التشريعات الإلكترونية الفرنسية تكاد تكتمل أكثر من غيرها في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من إبرام العقود الإدارية الإلكترونية

بالنسبة للجزائر فشأنها شأن باقي الدول العربية إذ لا يوجد لحد الآن تعريف للعقد الإداري الإلكتروني، لا من جانب الفقه ولا من جانب المشرع، وهذا راجع لحداثة ونقص في التشريعات الإدارية الخاصة بهكذا نوع من العقود. لذلك من خلال ما مر من تعريفات للعقد الإلكتروني، نجد أن هناك ضجة قد غلفت هذا الموضوع بحالة من الغموض والإرباك.

فباستقراء والتفحص نصوص قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم 15-247 [27]، لا نجد أي إشارة إلى أمكانية إبرام جهة الإدارة للصفقة عمومية عن طريق وسيلة إلكترونية، هذا إذا استثنينا بعض المواد التي تمكن جهة الإدارة من استعمال بعض الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقة، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل النصوص التي جاء بها قانون الصفقات العمومية خاصة الواردة في الفصل السادس تجيز للإدارة إبرام صفقة عمومية عبر الوسائل الإلكترونية، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد الإباحة للإدارة في التعامل عن طريق بعض الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل الصفقة؟. هذا ما سنوضحه فيما يلي:

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع التعامل الإلكتروني في إبرام الصفقات في الفصل السادس بعنوان: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من المرسوم رقم 15- 247، وذلك في قسمين:

القسم الأول: المعنون بـ الاتصال بالطريقة الإلكترونية تضمن مادة وحيدة، وهي المادة 203.

القسم الثاني: المعنون بـ تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية تضمن 3 مواد من المادة 204 إلى المادة 206.

نصت المادة 203 على أنه "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. ".

فيما نصت المادة 204 على أن "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية . ".

أما المادة 206 فتعبر عن قفزة نوعية في مجال الصفقات العمومية أحدثها المشرع بموجب المرسوم رقم 15-247 إذ استحدث إجراءين جديدين هما المزاد الإلكتروني العكسي، والفهارس الإلكترونية للمتعهدين الذين يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، على أن تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وباستقراء هذه المواد التي أوردها المشرع في الفصل السادس من قانون الصفقات يتبين لنا أن إمكانية إبرام جهة الإدارة عقدا إداريا أو صفقة عمومية باستخدام الوسائل الإلكترونية مازالت بعيدة في الوقت الحالي، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد الاعتراف للإدارة بالقيام ببعض التعاملات الإلكترونية أثناء إبرام الصفقات العمومية مع إتمام إجراءات الإبرام الأخرى وفق الشكل التقليدي الذي يبقى هو الأصل. فأربع مواد تعتبر غير كافيا لتحكم نظام بحجم نظام إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، رغم . أن وجودها يعتبر خطوة أولية نحو الاعتراف بإمكانية الإدارة في التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية مستقبلا.

وتأسيسا على ما سبق يمكن إبداء الملاحظات التالية:

رغم إرادة المشرع الجزائري الواضحة في مواكبة تطورات العصر في مجال الصفقات العمومية، والتي نلاحظها من خلال إدراجه بعض التعاملات الإلكترونية في قانون الصفقات العمومية، وذلك في المواد السابقة الذكر، إلا أن هذه النصوص التي أصدرها في شأن المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية تبقى غير كافية، باعتبار أن مجال الصفقات يعد مجالا حساسا وخطيرا في آن واحد ويمس باقتصاد الدولة، وأربعة مواد تعتبر مجحفة في شأن التعاقد الإداري الإلكتروني كما قلنا.

المواد الأربع جاءت في سياق عام غير واضح[28] تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وليس التعاقد الإداري الإلكتروني، وهو ما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري لم يتجاوز بعد مرحلة التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية إلى مرحلة التعاقد الإداري الإلكتروني.

لحد الآن لم تصدر اللوائح التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق نصي المادتين 204 و206 السابقتين. ولا نعلم سبب هذا التخوف من طرف المشرع الجزائري في إصدار هذه اللوائح. خاصة إذا علمنا أن الجزائر وقعت عدة اتفاقيات بخوص المعاملات الإلكترونية في إطار برنامج الحكومة الإلكترونية (2002-2013)[29]، ورغم المشاريع الضخمة التي تبنتها الجزائر في هذا المجال إلى أن مجال الصفقات العمومية لم يشهد تقدما فيما يخص التعامل الإلكتروني.

فباستثناء صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر سنة 2013، وهو القرار المؤرخ في17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[30]، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بالطرق التقليدية، والتي تتميز بضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا وجود لحد الآن أي تطبيق عملي لهذا النص القانوني رغم مرور أزيد من 5 سنوات عن صدوره.

رغم وجود موقع متخصص في الصفقات العمومية، تحت تسمية" بوابة إلكترونية للصفقات العمومية"، والتي تعد فضاء افتراضي واسع لجميع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية مستقبلا، واستحداث قاعدة بيانات تسمح عن طريق البوابة الإلكترونية بجمع المعلومات المتعلقة عن: المصالح المتعاقدة، التعامليين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة، ألا أن هذا لا يؤدي إلى القول بإمكانية الإبرام عقود إدارية إلكترونية في الجزائر.

المطلب الثالث: إيجابيات وآفاق التعامل الإلكتروني في مجال العقود الإدارية في الجزائر

أولا: ايجابيات التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

- تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال، **ففي** ظل العمل بنظام الإدارة العامة الإلكترونية وتكريس المعاملات الإلكترونية فلن يضطر الموظف بالبحث داخل أكوام من الدفاتر عن المعلومات، أو وجود وثائق موجهة توجها خاطئ، أو مستندات مفقودة، أو تأخير بسبب عدم اكتمال العمل الورقي، ذلك لأن الإدارة العامة الإلكترونية تحتوي على أرشيف إلكتروني ومحررات إلكترونية ورسائل صوتية يتحكم فيها نظام تشغيل آلي. وهذا ما يترتب عليه خفض التكاليف، سواء تعلقت هذه التكاليف بإنجاز إبرام العقود الإدارية وانجاز المعاملات الإدارية الورقية التي يطلبها ذوي الشأن، أو تعلقت بجهة الإدارة التي عليها في ظل نظام الإدارة التقليدية توفير أماكن لاستقبال المتعاملين وما يلزم ذلك من نفقات.

- التعامل الإلكتروني من شأنه أنه يعزز الشفافية في قطاع حساس مثل قطاع الصفقات العمومية، عن طريق القضاء على مظاهر المحاباة والمحسوبية والرشوة. وذلك من خلال تقليل سلطة العنصر البشري.

-التقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها، وهو ما يمكن أن نسميه بالعمل عن بعد عن طريق مؤسسات افتراضية، فأي متعامل يرغب في الحصول على معلومات معينة أيا كانت طبيعتها،

غير تلك المحظورة بالطبع، فله أن يحصل عليها في ثوان معدودة من خلال شبكات الإدارة العامة الإلكترونية.

_استقطاب أكبر عدد من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة، والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة في ظرف قياسي قصير.

-السرعة في تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين، والحيلولة دون تأخر تنفيذ المشاريع.

- تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف، وتعويضه بالإعلان الإلكتروني.

ثانيا: آفاق التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

- لا بد من التعجيل بإصدار اللوائح التنظيمية والتشريعية لتطبيق نص المواد203، 204، 205، 206 من المرسوم رقم 15-247.

- تكريس وإدخال تكنولوجيا المعلومات حتى نقلل من التدخل البشري في مجال الصفقات العمومية.

- تخصيص بنود تتعلق بمحاربة الرشوة وتنازع المصالح في قانون العقوبات وتحقيق الأمن القانوني، وإضفاء الحماية القانونية لتشجيع الإبرام الإلكتروني في مجال العقود الإدارية بصفة عامة.

- تطوير آليات المساءلة في مجال الصفقات العمومية بحيث تنشر كافة التفاصيل الدقيقة في بوابة الصفقات العمومية.

-تكوين حقيقي للقضاة في هذا المجال تحسبا للمنازعات التي سوف تطرح على القضاء الإداري والجنائي.

-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول:

أن تطبيق نظام التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ونزع الصفة المادية عنها ليس بالأمر الهين، فرغم الصور الإيجابية التي تعبر عن محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية وتكريس الإدارة الإلكترونية ومبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات التي تقوم بها الإدارات العمومية خاصة في مجال الصفقات العمومية، ورغم وجود بعد النصوص القانونية، إلا أنها تبقة حبرا على ورق لعدم تفعيل عمل البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية لحد الساعة، مع أن النص القانوني القاضي بإنشائها قد صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 ولم يصدر في الجريدة الرسمية حتى 9 ابريل 2014، كما ينبغي إصدار تشريعات خاصة تحكم نظام إبرام العقود الإدارية الإلكترونية.

وعليه فإن التأخر في هذا الامر لا يخدم صالح الحكومة التي ترمي إلى تحسين الخدمة العمومية خاصة بالمقارنة مع دول أخرى كفرنسا والجارتين تونس والمغرب اللتان قطعتا أشواطا كبيرة في مجال التعاقد الإداري الإلكتروني.

مع العلم أننا لا ننكر أن تحقيق هذا الأمر تواجهه العديد من المشكلات القانونية والإدارية و المالية والأمنية والتي تحول دون تنفيذه بشكل فعال وأهم هذه العقبات:

- مشكلة الفراغ التشريعي الذي تعاني منه الإدارة الإلكترونية .
- مشكلة انعدام الأمن المعلوماتي.
- تفشي ظاهرة البيروقراطية الإدارية.
- ظاهرة الفساد الإداري.
- مشكلة الأمية الإلكترونية.

الهوامش:

[1]- تعددت التعريفات التي قيلت في القرار الإداري التقليدي، إلا أن هذه التعريفات لا يمكن أن تخرج عن أنه " عمل قانوني من جانب واحد يتضمن إعلان من طرف السلطة الإدارية عن إرادتها في إحداث أثر قانوني في مواجهة الأفراد بصورة تنفيذية، أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر.". أنظر:

Jean RIVERO, Droit administrative, 2éme éd., Dalloz, paris, 1987, p. 110.

وأما إذا كنا أمام نظام الإدارة العامة الإلكترونية فهذا يعني أن الإدارة ستجري تصرفاتها القانونية بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الإنترنت الأمر الذي أدى إلى بروز مصطلحات قانونية جديدة في هذا الميدان كالعقد الإداري الإلكتروني والقرار الإداري الإلكتروني، والذي يكمن تعريفه بأنه: تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإرادتها المنفردة بإصدار القرار، ردا على الطلب والتوقيع عليه إلكترونيا، والإعلان صاحب الشأن إلكترونيا.". للمزيد راجع: علاء محي الدين مصطفى، القرار الإداري الإلكتروني، مداخلة في المؤتمر العلمي السابع عشر للمعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص. 106.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، لسنة 1975.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بوجه عام-، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1998، ص. 137.

[4]- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة-، ط. 5، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2008، ص. 32 .

[5]- وتتلخص وقائع القضية في أن مجلسا بلديا أعلن عن مكافأة تمنح لكل شخص يشترك في الحملة التي ستقوم بها المدينة من أجل القضاء على الأفاعي الخطرة التي تهدد السكان وصحتهم، ولتحقيق هذه الغاية قام المجلس البلدي برصد مبلغ من المال للإنفاق منه على المكافآت المطلوبة. وعندما تقدم السيد تيرييه Terrier مطالبا بتسليمه المكافأة المقررة له، تفاجأ بنفاد الاعتماد المخصص لها، فتقدم برفع دعوى أمام القضاء الإداري، حيث إنتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير اختصاصه بالنظر في النزاع، على أساس أن الوعد بالجائزة قد تضمن إيجابا من المجلس البلدي، وأن قيام السيد المذكور باصطياد الأفاعي التي كانت تشكل خطرا على الصحة العامة يعد قبولا، ومن ثم يكون بينهما عقد يستهدف التخلص من الأفاعي. وهذا العقد يتعلق بمرفق عام، لذا يكون اختصاص النظر في المنازعات التي يثيرها هذا العقد للقضاء الإداري. أنظر:

Marceau LONG, Prosper WEIL, Guy BRAIBANT, Pierre DELVOLE et Bruno GENEVOIS, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16éme éd., Dalloz, 2007, p. 90.

[6]- نفس المفهوم أكده القضاء الإداري المصري في حكمه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 30-08- 1998 بقولها " ليس بكاف أبدا مجرد أن يكون أحد طرفي العقد شخصا إداريا عاما للقول بأن هذا التصرف إنما هو عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام، ويختص حتما بالفصل في منازعاته هذه المحكمة، فالشخص الإداري العام قد يبرم عقدا مدنيا كما قد يبرم عقدا إداريا سواء بسواء، وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع معين مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، غير أنه مجرد صلة العقد بالمرفق العام وإن كان شرطا لازما فإنها ليست بكافية، فالعبرة بما قد تأخذ به جهة الإدارة في عقدها من أسلوب القانون العام ليأخذ الطابع المميز للعقد الإداري وما قد ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة بالقياس إلى متوسط العقود الخاصة بين الأفراد."، حكم محكمة القضاء الإداري الطعن رقم 669 ق51 جلسة 30-8-1998 دائرة العقود الإدارية.

[7]- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر في 16 ديسمبر 1956، القضية رقم 223، لسنة 10 قضائية.

[8]- المنزلاوي صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2005، ص. 12.

[9]- أسامة أبوالحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. 120.

[10]- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط. 1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص. 66.

[11]- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشاة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2006، ص. 17.

[12]- صدر هذا القانون عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة في 1996/06/12، وتم إقراره بناء على التوصية رقم 162/51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1996/12/16، وهو يتكون من 17 المادة مقسمة إلى بابين، الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية في مواده من 1 إلى 11. الأونسترال لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 1996/12/17، وأنشئت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية، وقد حققت مند إنشائها العديد من الإنجازات أهمها اتفاقية فيينا للبيوع الدولية سنة 1980، يرمز لها اختصارا باللغة الإنجليزية UNCITRAL، وبالغة الفرنسية CNUDCI.

[13]- التوجيه الأوربي رقم 97-07، الصادر في 20 ماي 1997، الجريدة الرسمية، ليوم 04 جوان 1997، عدد رقم 144.

[14]- صدر هذا القانون في 9 أوت 2000، وقد تضمن 53 فصلا (مادة) مقسمة على تسعة أبواب عنيت بتحديد النظام القانوني للمبادلات الإلكترونية من الجانب المدني والجزائي.

[15]- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، لسنة 2001، الصادر في 11 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524، ص . 6010.

[16]- القانون رقم 18-05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، لسنة 2018.

[17]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، لسنة 2004.

[18] - Kessler DELPHINE, Le contrat administratif face a l'électronique, D.E.A, Droit de L'internet, Université du Paris, Panthéon-Sorbonne, 2002, P. 20.

[19]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص. 115.

[20]- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2009، ص. 108.

[21]- داوود الباز، المناقصة الإلكترونية وسيلة لاختيار المتعاقد مع الإدارة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2005، ص. 182 وما بعدها.

[22]- راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص. 122.

[23]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 35.

[24]- تعد دولة الإمارات العربية المتحدة أول دولة عربية خاضت تجربة التعاقد الإداري الإلكتروني، حيث تم الإعلان سنة 2001 أن جميع مشتريات الحكومة ستتم بالتعاقد الإلكتروني، وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 02 لسنة 2002 المشار إليه سابقا. وباستثناء هذا النص الذي يكاد يكون النص الوحيد الذي نظم أحكام إبرام العقد الإداري الإلكتروني في الدول العربية. إلا أن بعض الدول حاولت تأويل النصوص القائمة في مجال التعاقد الإلكتروني المدني بما يلائم التعاقد الإداري الإلكتروني، ففي دولة الكويت مثلا أفتت إدارة الفتوى والتشريع بجواز التعامل الإلكتروني في مجال الإعلان عن المناقصة العامة وكذلك طرح وثائقها على أقراص الكمبيوتر بدلا من استخدام الأوراق والمستندات الورقية. راجع: هيبة سردوك ، المرجع السابق، ص. 109.

[25]- فيصل عبد الحميد الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 2، جويلية 2013، ص. 336.

[26]- فيصل عبد الحميد الشوابكة، المرجع السابق، ص. 342.

[27]- المرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، لسنة 2015.

[28]- عبد الحكيم حططاش-هند زيتوني، رؤية نقدية لنظام الصفقات العمومية في الجزائر: الشفافية ، السرعة ، الرقابة المالية ، مداخلة الملتقى الدولي " الجزائر خمسون سنة من التجارب التنموية ممارسة الدولة والاقتصاد والمجتمع" .

[29]- محمد محمود وآخرون، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2004، ص. 10 وما بعدها.

[30]- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،ج.ر.ج.ج، العدد 21، لسنة 2014.

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 78، لسنة 1975.

2 - التوجيه الأوربي رقم 97-07، الصادر في 20 ماي 1997، الجريدة الرسمية، ليوم 04 جوان 1997، عدد رقم 144.

3 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، لسنة 2004.

4 - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية،ج.ر.ج.ج، العدد 21، لسنة 2014.

5 - المرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، العدد 50، لسنة 2015.

6 - القانون رقم 18-05 ، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، لسنة 2018.